

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كفاءات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 منه.

قرر ما يلي:

### الباب الأول

### أحكام عامة

إجراءات وضع الملف العلمي وعناصر مكوناته

### المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مصحوبا بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتهي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة الجامعية الملف السالف الذكر إلى رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة الجامعية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس الجامعة خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة الجامعية المعنية وبالموقع الإلكتروني للجامعة المعنية.

### المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من:

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة:

- نهج السيرة الذاتية للمترشح:

- الاستمارة معبأة وفقا للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار:

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلتها لإحدى الشهاداتين:

- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه:

- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل:

- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريرا مفصلا للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشروع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريبات وفقا للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

### المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحقة بهذا القرار.

### المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤثر عليها من طرف رئيس المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح.

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ. كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

## الباب الثاني

## اللجنة العلمية المتخصصة

## المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي:

- الرئيس الذي يجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج الجامعة المعنية وفي حقل تخصص المترشح:

- ثلاثة أعضاء أساتذة للتعليم العالي من الدرجة «ج». وعند عدم توفرهم، أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المترشح، واحد منهم ينتهي إلى الجامعة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

يعين رئيس الجامعة، أعضاء اللجنة وكذا رئيسها.

## المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة في السنة، وذلك خلال شهور أكتوبر، نوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

## المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المترشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول. وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

## الباب الثالث

## كيفية إجراء العرض والمناقشة

## المادة 8

يقدم كل مترشح حظي ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة، عرضا حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية. وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

تتمحور المناقشة حول عرض المترشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدلى بها من لدن المترشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المترشح وتقدر كفاءته لإعداد برامج التعليم والتكوين والسهرة على تنفيذها والتوفر على المؤهلات الكفيلة لتحسين مضامين ومناهج التعليم.

## المادة 9

يتم تنقيط المترشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مترشح كما يلي:

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث:

• القبول:.....30 نقطة:

• التعليم:.....35 نقطة:

• البحث:.....35 نقطة.

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث:

• القبول:.....30 نقطة:

• البحث:.....60 نقطة:

• التعليم:.....10 نقطة.

تمنح 5 نقط كحد أقصى عن مناقشة و تقديم مشروع شخصي مندمج في إطار التكوين والبحث.

يعتبر ناجحا للتعين في إطار أستاذ التعليم العالي المترشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على:

- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين

لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث:

توقع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح والثانية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويحتفظ بالثالثة في الجامعة المعنية.  
يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة الجامعية المعنية.

## المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 الصادر في 28 من صفر 1418 ( 4 يوليو 1997 ) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي.  
وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث.  
وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المترشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

## المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقررا من بين أعضائها.  
يحرر مقرر اللجنة محضرا يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مترشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات. ويحرر المحضر في ثلاث نسخ.

\*  
\*  
\*

## ملحق رقم 1: شبكة التقييم:

الدفعة	الدفعة 35		الدفعة 15	الدفعة 15	الدفعة 35
	الدفعة 35	الدفعة 15			
	الدفعة الصام				
	الإنتاج الإلكتروني				
5 صفح كمد أقصى					
3					
2					
5 صفح كمد أقصى					
2					
1					
1					
1					
5 صفح كمد أقصى					
1					
1					
1					
3					

الدفعة الصام

الإنتاج الإلكتروني

1-1: إصدار مؤلفات لها علاقة ببيان التدريس

2-1: كل الدعامات المحققة والمؤلفات للاستعمال الإلكتروني  
كل الوثائق يجب أن تكون مؤثر عليها من طرف رئيس المؤسسة

3-1: دعامات التقييم الحديثة للإعلانات والتواصل

- مطبوع إلكتروني؛
- كتيب في النسخة أو الـديسكوايك أو القراءة أو التجميل؛
- التوضيب الإلكتروني؛
- تبنى زيارات.
- دعامة سمعية بصرية؛
- دعامة إلكترونية؛
- برقية ديسكوايكية، استعمال برقية التعلّم؛
- صفحات الويب ذات طبيعة ديسكوايكية؛
- إعداد المطامير ووضعها عبر الإنترنت.

التعليق		2 / 1 : التأطير البيداغوجي	
القطعة	14 قطعة كحد أقصى		
8 قطعا كحد أقصى			
1	- رسالة بحث نهاية الدراسة الإجازة أو شهادة من نفس المستوى؛		
1	- رسالة بحث نهاية الدراسة للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة من نفس المستوى ؛		1-2 : تأطير المشاريع أو رسالة نهاية الدراسة (كل الوثائق يجب أن تكون موثقة عليها من طرف رئيس المؤسسة)
1	- رسالة الماجستير التخصص و مشروع نهاية الدراسة لسلك المهندسين أو أي سلك بكالوريا + 5 ( ما عدا رسالة الماجستير )		
4 قطعا كحد أقصى			
1	- تقرير التدريب أو الزيادة الميدانية.		2-2 : تأطير التقارير أو التقارير الميدانية بالنسبة لجميع أسلاك التكوين والبحث (نسمة من الأمر بجهة موقع عليه من طرف رئيس المؤسسة)
2 قطعا كحد أقصى			
1	- تكون المكونات؛		
1	- تكون الموظفين الإداريين والعلميين.		3-2 : تأطير الموارد البشرية

الصفة	6 شفا كمد أخصي	3 / 1 : المسؤوليات البيداغوجية
3 شفا كمد أخصي	<p>2</p> <p>1.5</p> <p>1.5</p> <p>1</p> <p>2</p>	<p>1-3 : المسؤوليات البيداغوجية (شهادة رئيس المؤسسة)</p>
3 شفا كمد أخصي	<p>2</p> <p>1</p> <p>1</p> <p>1</p> <p>0.75</p> <p>0.75</p> <p>0.75</p> <p>0.75</p> <p>0.75</p>	<p>2-3 : مسؤوليات أخرى : (شهادة رئيس المؤسسة)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نائب عميد (غير قابلة للجمع مع العضوية بلجنة دائمة)</li> <li>- عضو منتخب لمجلس المؤسسة</li> <li>- عضو بلجنة دائمة بالمؤسسة</li> <li>- عضو مجلس التنسيق</li> <li>- عضو بلجنة دائمة بمجلس التنسيق</li> <li>- عضو بلجنة خاصة : * التوظيف</li> <li>* الصفقات</li> <li>* التقييم المؤسسي</li> <li>* الخبرة</li> </ul>

الدرجة	ب: أنشطة البحث (النسبة لفة الأستاذة المؤلمة المزملة الكون و البحث)	
	النقطة / 35	16 نقطة كحد أقصى
	ب.1: الإلتح العلمي	
	<p>منشورات بمجلات مصففة بواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المستوى الأول : وقع العامل : أقل من 1</li> <li>- المستوى الثاني : وقع العامل : من 1 إلى أقل من 5</li> <li>- المستوى الثالث : وقع العامل : من 5 فأفوق</li> </ul> <p>منشور بمجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة بزم ISSN  (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتفني)</p> <p>منشور بمجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة بزم ISSN  (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتفني)</p>	
1		2-1 مؤلف البحث
2		3-1 مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصففة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بمجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
3		4-1 مؤلفات علمية منشورة بمجلات دولية مصففة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بمجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
4		5-1 مؤلفات علمية منشورة بمجلات دولية مصففة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بمجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
2		6-1 مؤلفات علمية منشورة بمجلات دولية مصففة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بمجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
1		7-1 مؤلفات علمية منشورة بمجلات دولية مصففة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بمجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
1		8-1 مؤلفات علمية منشورة بمجلات دولية مصففة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بمجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة

\* الملاحظات في مؤتمرات أو ندوات لا تحسب إلا مرة واحدة.

النتيجة	12 نقطة كمد أقصى	ب/2: التأطير العلمي
6 نقطة كمد أقصى		
3	- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها	1-2: تأطير أطروحات الدكتوراه
1.5	- الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد	(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
4 نقطة كمد أقصى		
1	- تأطير بحث الماجستير	2-2: تأطير بحث دبلوم الماجستير (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
2 نقطة كمد أقصى		
0.5	المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:	
1	- رئيس	3-2: المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي
0.5	- كمنور	(الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
	- كعضو	



التمثلة	3 تمثا كمد أفضى	ب.3: المسؤويات العلمية
2 تمثا كمد أفضى	مسؤول أو عضو ببنية بحث معتمدة: - مركز بحث أو مخبر أو فريق بحث أو شبكة - مسؤول* - عضو** - تطلب كفاية أو كرسي** مسؤول عضو - جمعية للمعرفة رئيس عضو مكتب	1-3: مسؤول أو عضو لبنية بحث (للمدة ستة على الأقل).
تفطان كمد أفضى ما بين 3.2 و3.3	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني أو الدولي أو لها ما	2-3: مشاريع أو عقود البحث (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
2 1	مسؤول - عضو	
1 0.5 0.5 0.5	أعمال الخبرة أو التقييم: - ناشر جريدة أو مجلة علمية - عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية - محكم جريدة أو مجلة علمية - جيرة بدون أجر لمشروع بحث علمي	3-3: أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية (مشفوعة بتهادة أو تقرير موقع عليه من لدن رئيس المؤسسة)

1: لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والمضو في نفس البنية.

2: يمكن الجمع بين الصفتين.

النفقة	4 تقط كمد أقصى	ب.4 : الإبداع والابتكار والتعلم
1.5 0.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إبداع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستمر) - على المستوى المؤسسي: * مسؤول * عضو منظم	1-4: تنشيط بنات تفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للتظاهرة، مع ضرورة تضمه لاسم المترشح كـمسؤول أو كعضو)
1 0.5 1.5	- على المستوى الوطني: * مسؤول * عضو منظم - جوائز وأوسمة	
2 2 2	مشروع للمحث والتبعية مع القطاع الخاص - براءة اختراع - محض مشروع للمحث والتبعية - إحصاءات مقاولات	2-4: الخبرة والتعلم منجزة لفائدة أوساط سوسيواقتصادية (معالجة شهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)
2		

التمثلة	ج: أتمثلة البحث ( بالنسبة لثة الأمانة الوطن المارلين المهم في مؤسسات البحث)	
	التمثلة / 60	32 تمثلة كحد أقصى
	ج 1: الأبحاث العلمي	
3	- منشورات مجلات مصنفة بقواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS	
5	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ المستوى الأول : وقع العامل : أقل من 1</li> <li>■ المستوى الثاني : وقع العامل : من 1 إلى أقل من 5</li> <li>■ المستوى الثالث : وقع العامل : من 5 فما فوق</li> </ul>	
8	- منشور مجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة بزمير ISSN ( كما هي معدة في الألةة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني )	
2	- منشور مجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة بزمير ISSN ( كما هي معدة في الألةة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني )	
1	- منشور مجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة بزمير ISSN ( كما هي معدة في الألةة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني )	
4	- مؤلف في التخصص، بزمير ISBN وصادر عن دار نشر	
3	- مؤلف في التخصص، بزمير ISBN وصادر على حساب المؤلف	
3	- فصل من مؤلف جامعي صادر عن دار نشر بزمير ISBN	
2	مؤتمر أو ندوة دولية:	
1	مؤتمر أو ندوة وطنية :	
1	ج 1: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصنفة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو مجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة	
	ج 2-1 مؤلف البحث	
	ج 3-1 مناقشة في مؤتمرات أو ندوات (محيرة ومنشورة في أشغال ندوات)*	
	ج 4-1 مناقشات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*	
	* المناقشات في مؤتمرات أو ندوات لا تحسب إلا مرة واحدة.	

الندوة		ج 2: التطوير العلمي	
الندوة	14 ندوة كمد أقصى		
6 نقط كمد أقصى			
3		- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها	12 تطير أطروحات الدكتوراه
1.5		- الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد	(الإدلاء بشهادة مسئلة من رئيس المؤسسة)
4 نقط كمد أقصى			22 تطير بحث دبلوم الماجستير
1		- تطير بحث الماجستير	(الإدلاء بشهادة مسئلة من رئيس المؤسسة)
4 نقط كمد أقصى			
0.5		المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:	32 المساهمة كريس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة
1		- كريس	أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي
		- كقرر	(الإدلاء بشهادة مسئلة من رئيس المؤسسة)
0.5		- كعضو	

النتيجة	8 نقاط كحد أقصى	3 : المسؤوليات العلمية
2 نقطة كحد أقصى		
1.5	مسؤول أو عضو لبيئة بحث معتمدة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة	
1	مسؤول* عضو**	1.3 مسؤول أو عضو لبيئة بحث (لدة ستة على الأقل).
1.5	- تطلب كفاءة أو كرسي** مسؤول	
1	عضو	
1.5	- جمعية للمهنة رئيس	
1	عضو مكتب	
2	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني وأو الدولي	2.3 مشاريع أو عقود البحث
1	مسؤول عضو	(الإزلاء، شهادة مسجلة من رئيس المؤسسة)
1	خبرة مستقومة بشهادة أو تقرير موقع عليه ناشر جريدة أو مجلة علمية	
0.5	عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية	3.3 أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية
0.5	حكم جريدة أو مجلة علمية	
0.5	خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي	

1. لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والمصروف نفس البيئية.

2. يمكن الجمع بين الصفتين.

الذاتة	6 نقل كمد أقصى	4 ج : الإصناع والافتتاح والابتكار والتجديد
1.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إصناع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكون مستتر)	14 تنسيق بيانات تتفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم الطوية المطابقة للتجارة، مع ضرورة تضمه لاسم الترخيص كسؤول أو عضو)
0.5	- على المستوى الدولي: *مسؤول *عضو منظم	
1	- على المستوى وطني: *مسؤول *عضو منظم	
0.5	- جوائز و أوسمة	
1.5		
2	مشروع للبحث والتجديد مع القطاع الخاص	244 الحجرة والتجديد منجزة الفائزة أو مساهم سوسيواقتصادية
2	- براءة اختراع	( معاملة بصفة صحيحة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة )
2	- محض مشروع للبحث والتجديد	
2	- إجازات مقارلات	

التقنة	5 نفا كمد أفص	د- عرض شهوي	
5 نفا كمد أفص	تقديم عرض ومناقشته مشروع التكوين والبحث أمام اللجنة العلمية المختصة.		تقديم عرض ومناقشته

## ملحق رقم 2: استمارة الترشيح

الاسم الشخصي:.....	الاسم العائلي:.....
تاريخ الإزداد:.....	
الإطار والدرجة:.....	الوظيفة:.....
الأقدمية في إطار أسناد منوهل عند تاريخ الترشيح:.....	
الموسسة:.....	الدرجة:.....

أصح بتصرف صحة المعلومات الدال بها.

إمضاء المترشح

محرر ب..... في.....



## ملحق رقم 3: جدول وصفي مفصل للتدريس بمختلف المستويات

الفلاف الرمزى السوى المساوى للأشغال التطبيقية	السوى الفى ( الوحدة، عصر الوحدة )	التدريس الملقن	السنة
		الدروس:	السنة
		الأشغال التوجيية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال المبدئية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
			الجموع:
		الدروس:	
		الأشغال التوجيية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال المبدئية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	الجموع:

الاسم الملقن والشخصى:

الإطار والدرجة:

المؤسسة:

الصفحة:

		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة	
			المجموع:
		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة	
			المجموع:

أصح يشرف صحة المعلومات المدلل بها.

حرب ..... في .....

إمضاء المرشح الراعي

رئيس المؤسسة

رئيس الشعبة